تلك الصدمة عن النكص بغير الطاعة التي هم فيها
لقوة التجلي لان المطلوب منهم في الحضرة رعاية حقوق
الاوقات بحيث ان لا يغفلوا عن حقيقة الحقوق
وقد تقع بهم لمات من قوة سلطان التجلي الالاهي
فتوقع فيهم غفلة عن الطاعة التي شانها بعد
فيمضي وقتها وهم ذاهلون عنها لقوة ما هم فيه
ومن هذه القضية سهوه صلى الله عليه وسلم
حتى سلم في الرباعية من اثنين حتى
نبهه ذو اليدين وقال يا رسول الله
اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر
ولم انس اخبرهم اولا عن الحكم الشرعي ان التقصير
في الصلاة لم ينزل عليه ولا امر به جملة فقال
له تقصر وقوله ولم انس اخبرهم عن ذهوله
عن تمام الحكم لقوة سلطان التجلي والا فما
كان يمكن منه التغافل عن الصلاة لغير قوة

موقعها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

موقعها في الحضرة الالاهية من كونه ادى الحدود
التي تجب رعايتها واغفلها اعتناء واما
قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق
الاشكال في هذا انه كان من اكابر المرسلين
فكيف يمكن منه قتل الخيل وتقطيعها من
غير ذنب منها يوجب ذلك لكونها غير مكلفة
ولا فاعلة باختيارها لانها مسخرة تحت حكم غيرها
بحيث اشتد به الحال حتى اخذه في قتلها وقتلها
فساد في الارض وهو رسول الله لا يتصور منه
ذلك والجواب عن هذا الاشكال اعلم
ان الخيل وجميع الحيوانات والاموال كلها
مسخرة تحت حكم الادمي بحكم الارادة الالاهية
له ان يفعل فيها ما يشاء الا ان قتلها
بغير ذنب لا يجوز لاكن هذا رسول الله وفعله
فيها بالقتل من كونها شغلته عن امر الله تعالى

Copyright © King Saud University